وقلا سهم ولا يركب الخيل لئلا يكون بين مسلم ومعنا ونمنعهم من السلاح ومن تعالى على دفعها او قتل مسلما او
التزم سب نبي او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده وينتقض ان تحبس وادعوة اهل الحرب اليه او هرب اليهم او غلبوا على
ارض فيها ربوة ونبي ارتد مسلما ان تاعنه كل شبهة عرضت له ودعي فان اجاب والا حبس ثلثا فان لم يسلم قتل ولو
نعم بقتله رجل قبل عرض الاسلام كره له وعدمه هدرا وبزوال ملكه المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان رجع وقال
دبالي على ظلم ينتهي بالدخول في الكفر ونزل ما في صحته على امور الاسلام الذي عاد ملكه وحكم باسلامه وكذا لو تاب
واسلم او رجعت الى الاسلام اولى بالتها د تبي وان لحق بدار الحرب وعن نفسه مرشدا رهم عتق مدبره وام ولده ونقل ما
مع الاسلام لورثته المسلمين وقضي ما استدانه من انسان بعد بعمله بالردة مما كسبه فيها وما استدانه
سليا بن الردة من كسبه مسلما ولو باع او تصرف فتصرفه من تلك الساعة فان اسلم انفذ وان مات او قتل فان
حكم بنبادها ولو عاد مسلما فوجد عين ماله متشابين ورثته اخذه واما تصرف المرتدة الساعة صحيح ويوجد من نصارى بني تغلب
… ضعف زكاة المسلم اذ ليس … مع غرم وعدم الاخذ من صبيانهم هو الحق وما جباه الامام من حقوق
رب العالمين ومن هدايا اهل الحرب تصرف في مصالح المسلمين كالثغور والقناطر ولما فيه مصلحة ولا اللعتاق والقضاة
وفقه رضه ارزاق المقاتلة وذراريهم و لو تغلب المسلمون على بلدة لنا تمردوا على الامام دعاهم الى الجماعة و
فرع عنهم شبهتهم فان استمرت انما لهم متصلة بالتمرد وبداوه بقتالهم مع هذا لا تتبع موليهم ولا يسبي ولا يغنم
… على اهل العدل الاسلام وقتالهم سلاحهم ومنفصلة اموالهم عنهم بالاخذ في القتال بحفظها فان تابوا ردوها وما اخذه الفئة الباغية
من اموال ابانة الذي غلبه عليها كالخراج العشر لا ياخذه ثانيا واخرا من اخذه منه ان صرفوه مصرفه
وحسنت في لغة ابي يوسف رحمه الله تعالى بتوريث القاتل من البغاة

كتاب الحظر والاباحة

اعلم ان الحرير حرام لبسه للرجال الا في …
بهجه من الزينة ولا باس بتوسده وتا لاكره وكان الحاجة فيما الحرب ابا تلبس الثوب حال كون سداه ابريسما ولحمته قطنا اوكتانا
… عن الحل الرجل بالذهب والفضة هذا في غير الخاتم والمنطقة من الفضة … يكون للنساء وحلية السيف …
… البلوغ من الرجل الذهب والحرير كلما … يحرم عليه الاكل والشرب في الذهب … في الفضة ولا باس بالبلور والعقيق …
الشرب من المفضض والاتكاء عليه اذا اتقي … وهو في المصحف مكروه ولا باس بحلية المصحف والمساجد بما الذهب …
كراهية خدمة للخصي ولا باس بخصي البهائم … هذا …

وجزت

8

ونحوت في المعاملة لا يقبل قول الفاسق وكل امراة ليست حلالا له بملك ولا بعقد … فاجنبية لا ينظر غير وجهها وكفيها الا ان يكون من
عصبة المحارم فينظر الرأس والصدر وحيث خشي لا ينظر وينظر القاضي والشاهد من المشهود عليها وجهها وان خشي فتنة
ونحو بجواز نظر الطبيب الى محل المرض وان المراة تنظر من الرجل والمرأة غير العورة وتنابع جواز نظر فرج زوجته ولا باس ان يمس
الرجل ما جاز له نظره واما الخصي فهو كالفحل والعبد مع سيدته كالاجنبي في النظر اليها ودخول
بيتها مختليا بها ويعزل عن مملوكته واما الزوجة فبتاذنها وكره احتكار … قوت في بلد يضر الاحتكار باهله وليس
الحرام بيع العصير ممن يعمل خمرا او بيع السلاح في الفتنة والسلطان لا يسعر …
وعظله من حزره وليست بعوض والاصح لوارث الاجازة الورثة و لا يجوز لقاتل ولا تنفذ
متعد للثلث الا بالاجازة او لجوازها بالكل مع عدم وارث ولا تقبل للقاتلان ان تجيزه الورثة
حرم ولا يجيزها من صبي ولا باشارة تعتقل اللسان وتقبل وصاية لحمل وله ان وضع لدون ستة اشهر
… من مكاتب … ولا عذر في عدم قبولها بعد الموت وتملكها
جموع ورثته ان مات عقب موت الموصي قبل القبول وجحوده رجوع فيما رواه ابو يوسف ولا يجير وصاية
المتردين عن القبول الا اذا كانوا قبلوا عند حضور الموصي وردوا في غيبة وليس يوصي من ردها في وجهه
والقادر بالسكوت حتى يوخروا اما يقبلوا واما يردوا واوصيته فان زاد واحد الوصية ولم يخرجه القاضي بالرد
واصح قابلا عبرنا بقوله من غير استثنا خلافا لزفر فانه قال لا اقبل قبوله او بالثلث فردتم بعد
الاعدام بالموت قبل وصي ويضم الى العاجز من يعينه فان اعتذر اليه من العجز لم يلتفت للعذر حتى يحقق عجزه فاذا اطلع
على عذره واستبدل به وان يشكو الورثة ومن المعدم عليهم بالوصاية لا يعزله الا من ظهور خيانة ولو اقام عبد على
ما له او كافرا او فاسقا يخرجه وينصب غيره او عبد نفسه على ورثته الصغار صح ان لم يكن له من
الورثة كبير ويجيز انفس احد الثاني من اثنين بالتصرف وقالا ليس له الانفراد الا في شراء كفن او في
… تجهيز وطعام صغير وقضاء دين و في رد وديعة بعينها وقبول هبة و تنفيذ وصية بعينها …
وان وصي كل على انفراده … المنتقى … وقيل على الخلاف … حيث اوصى الوصي الى اخر جعله وصيا
في التركتين او في تركة نفسه فهو وصي فيهما وخصاه بالثاني … في ولو وزع انواع المال على

Copyright © King Saud University